

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرم والنظم والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
وجزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة .
وإن قال درهم ودرهم لزمه درهمان .
لا أعلم فيه خلافا .
وإن قال درهم ودرهم ودرهم وأطلق لزمه ثلاثة لأنه الظاهر .
قاله في التلخيص .
وقال ومن أصحابنا من قال درهمان لأنه اليقين والثالث محتمل .
وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة على وجهين .
ذكرهما أبو بكر في الشافي .
ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر فإن الظاهر عطف الثالث على الثاني انتهى .
وجزم في الكافي وغيره بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .
وقال ابن رزين يلزمه ثلاثة .
وقيل إن قال أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته قبل وفيه ضعف انتهى .
وقدم في الفروع وغيره أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .
ويأتي قريبا إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث .
قوله وإن قال درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان على وجهين
ذكرهما أبو بكر